

## الدر المختار

أو أن ما قبضه من دينه أو اختلفا في الطوع والكراهة فالقول له .  
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها .

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في  
النفقة .

خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميهما .  
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر